او كنيسة يصح والقوم غير مسمين يصح عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا عندهما فان الوصية بالمعصية لا تصح له انه قربة في معتقدهم وهم يتركون على ما يدينون كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية بكل المال انما لا يصح بحق الورثة ولقا المستامن فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة

باب الوصي يقال اوصى له الى فلان اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته و والاسم من الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى ذي بدو قبل عنده فان رد والا لا وانما لا يصح الرد بغيبته لانه اعتمد عليه حيث قبله فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت فمات موصيه فله رده وضله اي القبول ولزم بيع شيء من التركة وان جهل به اي بالايصاء فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالا يصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاضي رده اي بمجرد الرد لا يبطل الوصاية لان في بطلانه ضررا بالميت الا اذا تاكد ذلك بحكم القاضي والى العبد او كافر او فاسق بدله القاضي بغيره قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم ولايته على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان كان ورثته صغارا والا لا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الائمة لا وان كانت الورثة صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع لان لعبده من الشفعة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فلا منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد والى عاجز عن القيام بها ضم الى غيره اي يضم القاضي اليه غيره ويبقى امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز للقاضي

اقوام

اقول قوله ذلك فان ترك زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة له ثلثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان من ستة فله هذا لانه اقل من ذلك لان الثلث اقل من ثلثة الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلثة اسباع السبعة ثلثة وعند الشعبي له نصف النصيبين اي مجموع نصيبه ان كان ذكرا وكان نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك المجموع ففسره ابو يوسف رحمه الله بانه ثلثة من سبعة لان له الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصف ثلثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا او الخنثى ثلثة الارباع فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلثة الارباع ثلثة صار سبعة بطريق العول للابن اربعة والخنثى ثلثة وان شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن و وقع الشك في النصف الآخر فنصف صار ارباعا فالنصف والربع ثلثة ارباع وفسره محمد بانه خمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف مع الابن اذا كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة وقع الكسر بالنصف وضرب باثنين صار خمسة من اثني عشر هو نصيب الخنثى والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة والثلث اثنان والنصف ثلثة واثنان متيقن ووقع الشك في الواحد الآخر فنصف صار اثنين ونصفا وقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثني عشر فلا بد من التجنيس وهو جعل الكسرين مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلثة في اثني عشر صار ستة وثلثين فذلك هو الثلثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة

Copyright © King Saud University